

عقد تقديم خدمة رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٧٨٤)

انه في يوم الاحد الموافق /٣ /١٢ /٢٠٢٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥ طريق النصر - مدينة نصر
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الرفع المساحي لمشروع القطار
الكهربائي السريع (٦ أكتوبر / أسوان) في المسافة من ادفو حتى اسوان (القطاع السادس)
(المرحلة الاولى) (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد المهندس / حسام الدين مصطفى بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب مجموعة سيف كاد لاستشارات الهندسية
ومقره / عمارة هش السعادة عمارت أبراج عثمان مصر الجديدة
وشكلها القانوني / مكتب استشاري **والمصنفة / أعمال استشارات هندسية**
٢٨٦-٧٣٧-١٣٢-٩٩١٢٨٩١ سجل هندي رقم ٩٩١٢٨٩١ بطاقة ضريبية رقم ٩٩١٢٨٩١
مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة (فردي)
ويمثله **السيد المهندس / ياسر مصطفى مجاهد** بصفته / رئيس مجلس الإدارة
بطاقة رقم قومي ٢٦٨١٠٠٨١٧ (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٧٨٤) **(طرف ثانٍ)**

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الرفع المساحي لمشروع
القطار الكهربائي السريع (٦ أكتوبر / أسوان) في المسافة من ادفو حتى اسوان (القطاع
السادس) (المرحلة الاولى) (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية،
وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية
متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه،
والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح العملية وفقاً
لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على
عملية أعمال الرفع المساحي لمشروع القطار الكهربائي السريع (٦ أكتوبر / أسوان) في
المسافة من ادفو حتى اسوان (القطاع السادس) (المرحلة الاولى) (بالأمر المباشر).
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٩٧,٢٠٠ جنيه (فقط وقدره
تسعمائة سبعة وتسعون ألف ومائتان جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره
الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة
لتوصيه اللجنة.

وعذر أن اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد باتفاقاً على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض الفنية والمقدمة من الطرف الثاني،
وكافة المكانتين والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من
هذا العقد ومتتماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات يوضح موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الرفع المساحي لمشروع القطار
الكهربائي السريع (٦ أكتوبر / أسوان) في المسافة من ادفو حتى اسوان (القطاع السادس)
(المرحلة الاولى) (بالأمر المباشر). بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً
للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق
مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويسعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام التعاقد.

٢٠٢٤
ج.م



البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد لمدة ستة شهور نظر مبلغ وقدرة ٢٠٠,٩٧,٩٧ جنيه (فقط وقدره تسعمائة سبعة وتسعون ألف ومائتان جنيه لا غير)، شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف وال النفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد (ستة شهور)، تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

البند السادس

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5601262300012118 بمبلغ ٩,٨٦٤ جنيه (فقط وقدره تسعة واربعون ألف وثمانمائة وستون جنيه لا غير). صادر من البنك الأهلي المصري فرع روكسي بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ وساري حتى ٢٠٢٤/٥/٢٥ وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم أعمال الرفع المساحي لمشروع القطار الكهربائي السريع (أكتوبر / أسوان) في المسافة من ادفو حتى أسوان (القطاع السادس) (المرحلة الأولى) (بالأمر المباشر). على أن يتم ذلك خلال مدة (٦) أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعتمد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتبع عليه توفير جميع العناصر اللازمة لتنفيذها في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الثامن

تحب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقرونة في هذا الشأن ، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيى بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وأن يتلزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يتلزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً لاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتسيير مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الآمنة وإن يدعم في كل وقت وبحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، وللهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعريده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لای من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبره ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرفات والمعالجات والمقررات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

اسم
مدرس



البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على آلووجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن قدره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأتنوعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

١٥١

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

١٥٢



البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعدقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائتها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، وبعد الاخلال بيمداً السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او مثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمستاعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣-تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ

١٦١

الهيئة العامة

العقد أو تنفيذه .



البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فتره تتفيد للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء اولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون


أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخطرات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإنما اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب مجموعة سيفل كاد للاستشارات الهندسية

()
المهندس / ياسر مصطفى مجاهد
رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

()
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

